الدرس الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ،،

فهذا المجلس الثالث من مجالس شرح كتاب الورقات

قال المؤلف- رحمه الله " : -**والمباحُ : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.** "

المباح لغة: هو المعلَن والمأذون فيه

تقول : أباح سِرّه أي أعلنه

وأما في الاصطلاح فقال المؤلف : "ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه " . هذا قول المؤلف رحمه الله وكما ذكرنا هذا تعريفٌ بالثمرة أي ما لا يتعلق بفعله وتركه ثوابٌ ولا عقاب ، وإن شئتَ قلتَ :

ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهيٌ بذاته أي بِغض النظر عن كونه وسيلةً لمأمورٍ به أو منهيٍ عنه ، فخرج بقولهم " ما لا يتعلق به أمرٌ" الواجب والمندوب، فالواجب والمندوب يتعلق بهما أمر ، الواجب أمرٌ جازم ، والمندوب أمرٌ غيرُ جازم . وخرج بقولهم " ولا نهيٌ " المحرّم والمكروه ؛ فالمحرّم يتعلق به نهي والمكروه يتعلق به نهي ، وقولهم" بذاته" أي بقطع النظر عمّا يتعلق به ، لأنه قد يتعلق به أمرٌ آخر فيكون هذا المباح مأموراً به لا لذاته ولكن لِما تعلّق به.

وأصلُ المباح ؛ الشيء الذي لا يؤمَر به ولا يُنهى عنه ، كشرب الماء مثلاً أو السّفر ، فشرب الماء في أصله مباح ، وكذلك شراؤه في أصله مباح ، وكذلك السفر في أصله مباح أي أنك لستَ مأموراً به ولا منهياً عنه فيتساوى فيه الفعل والتّرك ، لا فرق ، ولكنك إذا احتجتَ لماءٍ للوضوء مثلاً ولم تجده إلا عند بائع أراد أن يبيعه وأنت قادر على شرائه ، في هذه الحالة نقول لك : يجب عليك أن تشتري الماء ، فشراءه مباح – أي فعْله وتَرْكه سواء - لكن إذا لم يتعلق بواجب أو مستحب أو محظور أو مكروه ؛ أما إن تعلق ؛ فإنه سيأخذ حكمَ ما تعلق به ، الآن لمّا تعلّق الأمر بالوضوء الواجب أصبح واجبا ، إذا الوجوب هنا لا لذاته ولكن لغيره ، بالنظر إلى شيء آخر.

مثال آخر :أراد شخص أن يسافر لأي سبب دنيوي ، أصلُ هذا السفر مباح ، يستوي فعله وتركه ، إن فعله لا يؤجر عليه وإن تركه لا يأثم عليه ، ولكن إذا كان سفره وسيلةً إلى حرام ؛ أراد أن يسافر إلى بلد ليشرب الخمر أو يزني ، فهنا نقول في سفره هذا بأنه سفرٌ محرّم مع أنّ أصل السفر مباح ، لكن لمّا تعلّق السفر بأمرٍ محرم وكان وسيلة له أصبح محرّماً ، وكذلك السفر للحج أو للعمرة ، الأصل في السفر أنه مباح لكن مَنْ أراد أن يحج حجة الإسلام وجب عليه أن يسافر كي يحج ، ومن أراد أن يعتمر استُحِب له أن يسافر كي يعتمر لأن العمرة مستحبة ، فهو هنا وسيلة تأخذ حكم الغاية ، فإذا كان سفره لحرام أصبح محرماً ، إذا كان سفره لأداء واجب يكون سفره واجباً ، إذا كان سفره لفعل مستحب يكون سفره مستحباً وهكذا ، هذا معنى قولهم :(بذاته) أي المباح يكون مباحاً إذا لم

يتعلق به أمر ولا نهي بالنظر إليه هو لذاته بغض النظر عن الأشياء الأخرى . فالمباح ما يستوي فيه الفعل والترك فإن فعله الشخص لا يثاب عليه وإن تركه لا يعاقب على تركه.

ثم قال المؤلف رحمه الله " :**والمحظور : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. "**

المحظور لغة : هو الممنوع وهو نفسه الحرام ؛ فالمحظور والحرام واحد عندنا في الاصطلاح ،

واصطلاحاً قال المؤلف " :ما يثاب على تركه " و نَزيدُ " امتثالا " كما زدناها فيما مضى وقد بيّنّا السبب فيما مضى ، وقد زدْنا "امتثالاً " ؛ لأن مَنْ ترك المحرم لا لأن الله حرمه لا يثاب على ذلك، كمن ترك شرب الخمر أو التدخين ليحافظ على صحته ؛ فمثل هذا لا يؤجر على هذا التّرْك ؛ أما مَنْ تركه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى فهذا الذي يؤجر على الترك.

قال : " ويعاقب على فعله " والصواب " ويستحق العقاب على فعله " ؛ لأنه قد لا يعاقب فهو تحت المشيئة كما تقدم في مبحث الواجب ؛ فخرج بقوله " ما يثاب على تركه" الواجب والمستحب والمباح ، فإنْ تَرَك الواجب أَثِمْ ، وإن ترك المستحب لم يؤجر ، وإنْ تَرَك المباح كذلك لم يؤجر ، وخرج بقوله " ويعاقب على فعله " المكروه لأن المكروه إنْ فَعَله لا يعاقب على فعله ولكنه لا يؤجر أيضاً على فعله ؛ فصار التعريف :

المحظور : ما يثاب على تركه امتثالا ، ويستحق العقاب فاعله .

و لك أن تقول في تعريف المحظور :

"ما نهى عنه الشارع نهياً جازما " ، قِبقَوْلِنا : ما نهى عنه الشارع **" – ونعني بالشارع الله سبحانه وتعالى ومحمداً – صلى الله عليه وسلم - فالله هو المشرّع والنبي – صلى الله عليه وسلم – مبلّغٌ عنه شرعه - ؛ إذن فـ" ما نهى عنه الشارع " خرَج به الواجب والمندوب والمباح ، فالواجب والمندوب أمر به الشارع لا نهى عنه ، والمباح لم يأمر به ولم ينهَ عنه ، وخرج بقولهم " :نهياً جازماً " المكروه ، فالمكروه نهى عنه الشارع ولكن لم ينهَ عنه نهياً جازما.**

ثم قال المؤلف " :**والمكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله . "**

المكروه لغة : ضد المحبوب ؛ أي : المُبْغَضْ.

واصطلاحاً :قال المؤلف: "ما يثاب على تركه " ونحن نضيف "امتثالاً" ، قال " ولا يعاقب على فعله" وهذه كما هي لأنها نفي وليست إثباتا ، فخرج بقوله : "ما يثاب على تركه : " الواجب والمندوب ، فالواجب يأثم على تركه والمندوب والمباح لا يؤجر على تركه.

وبقوله " ولا يعاقب على فعله " خرج الحرام ، فالحرام مَنْ فعله يستحق العقاب .

و لك أن تقول في تعريفه " : **ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم " كما قالت أم عطية رضي الله عنها : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا ، إذاً النهي لم يكن نهياً جازما ومثاله الشرب قائما ، فالشرب قائما نهى عنه**

النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن النهي لم يكن جازما لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعلَه فهو مكروهٌ وفِعْل النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز.

تنبيه :كان السلف -رضي الله عنهم -يُطلقون المكروه على المحرّم ،وذلك لوَرعهم فإنهم كانوا أحياناً يجتنبون كلمة الحرام فيقولون: مكروه ويعنون به أنه حرام ؛ فينبغي أن تتنبه.

فقسّم أهل العلم المكروه إلى قسمين : مكروهٌ كراهة تحريمية ، ومكروهٌ كراهة تنزيهية ، فالمكروه الذي عندنا ها هنا هو المكروه كراهة تنزيهية ، أما المكروه كراهة تحريمية فيدخل في باب الحرام في الباب الذي قبله ، إذن فالمكروه كراهة تحريمية والمحرّم واحد .

وبهذا نكون قد انتهينا من الأحكام التكليفية.

وأما **الأحكام الوضعية ؛ وهي التي وضعها الشارع علاماتٍ على الأحكام التكليفية وهي:**
السبب والشرط والمانع والصحة والفساد.

فالسبب لغة : الطريق إلى الشيء.

والسبب اصطلاحاً : ما يلزَم من وجودِه وجود ويلزم من عدمه العدم.

تأمّلوا دلوك الشمس لصلاة الظهر ، أمَر الله تبارك وتعالى بإقامة صلاة الظهر عند دلوك الشمس - ومعنى دُلوك الشمس أي زوالها - فزوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر ؛ أي : علامة يَثبُت بها وجوب الظهر - علّق الله سبحانه وتعالى وجوب صلاة الظهر بزوال الشمس ، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ، قَلْنَقل بأن الشمس تزول الساعة الثانية عشر ظهراً ، فإذا دخلت الساعة الثانية عشر ظهراً وجبت صلاة الظهر ، إذاً الساعة الثانية عشر ظهراً التي هي لحظة زوال الشمس علامة على الوقت الذي تجب فيه صلاة الظهر ، إذاً فزوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر .

نرجع إلى التعريف " : السبب : ما يَلزَم من وجوده وجود " هل يَلزم من وجود زوال الشمس وجود وجوب صلاة الظهر أم لا يلزم ؟ الجواب: نعم يلزم ؛ يلزم بالنص الشرعي ، فقد علّق الله سبحانه وتعالى وجوب صلاة الظهر بزوال الشمس ، إذاً يلزم من وجوده وجود ، يلزم من وجود السبب الذي هو الزوال عندنا في المثال وجود وجوب الظهر.

ثم قال : " ويلزم من عدمه العدم "وهذا يعني أن السبب - الذي هو زوال الشمس - إذا انعدم ولم يوجد لا يوجد وجوب الصلاة -صلاة الظهر . -

إذاً فالسبب : ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم ؛ وهذا طبعاً بالنظر إليه خاصة بغض النظر عن الأشياء الأخرى .

أمثلة أخرى ؛ النِّصاب سببٌ لوجوب الزكاة ، الجَنابة سببٌ للغُسل ، عَرَفنا ذلك من خلال الأدلة ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ، إذاً الجنابة سببٌ للغُسل فإذا وُجدت الجنابة وجد وجوب الغسل ، وإذا لم توجد الجنابة -عُدمت -، عُدم وجوب الغسل فلا يلزمه غسل .

إذن **فالسبب** يؤثِّر في الحكم وجوداً وعدماً ، في حال وجوده يؤثر الحكم وفي حال عدمه يؤثر فيه . هذا بالنسبة للسبب

أما الشرط ؛ فلغة: فهو العلامة ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لِمَن سأله عن الساعة :" ولكنْ سأخبرك عن أشراطها " أي علاماتها.

وأما الشرط اصطلاحاً :فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده الوجود ، إذاً فالشرط يؤثر في حال العدم في الحكم لكن في حال الوجود لا يؤثر في الحكم .

قلنا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالوضوء للصلاة ، الوضوء شرط من شروط الصلاة " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ، إذاً فالوضوء شرط في الصلاة لأن الله سبحانه وتعالى نفى الصلاة إذا لم يوجد الوضوء فالوضوء شرط ، فإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة أي : تبطل ، فإذا عدم الشرط عُدِمَ الحكم .

(ولا يلزم من وجوده الوجود) هل يلزم من توضأ أن يصلي ؟ الجواب أنه لا يلزم من توضأ أن يصلي إذاً لا يلزم من وجوده وجود .

إذاً فالشرط يؤثر عدماً ولا يؤثر وجوداً بخلاف السبب ؛ فإنه يؤثر وجوداً وعدماً .

كالوَلِيّ ؛ فإنه شرطٌ في النكاح ، إذا عُدم الولي كان النكاح باطلا- يلزم من عدمه العدم -وإذا وُجد الولي لا يلزم أن يوجد النكاح ؛ فهذا هو الشرط.

أما المانع فهو لغة : الحائل يعني الذي يحول بينك وبين الشيء ، فإن منَعك من الوصول إلى غرضك شيء سمي مانعاً.

أما **المانع اصطلاحا** : فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود.

نلاحظ هنا أنه عكس الشرط ؛ فالمانع (ما يلزم من وجوده العدم) أما الشرط : فـ (ما يلزم من عدمه العدم) ، ثم المانع إذا عدم لا يجب أن يوجد الحُكم ، عكس الشرط ؛ كخلاف الدِّين في الميراث ؛ فإنه مانعٌ يمنع التوارث لقول النبي - صلى الله عليه وسلم ": - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " إذاً خلاف الدين مانع من موانع التوارث بين الشخصين ؛ نُطبِّق على القاعدة" ما يلزم من وجوده العدم " إذا وُجد خلاف الدين انعدم التوارث بين الشخصين فيلزم من وجوده العدم ، "ولا يلزم من عدمه الوجود "، لا يلزم إذا كان الشخصان مسلمَين أن يتوارثا ، فيمكن أن يكون مسلم ومسلم لكن لا نسب بينهما ولا نكاح ؛ فلا يرث ، إذاً المانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود .

الجهلُ مانعٌ من موانع التكفير فإذا وُجد الجهل انعدم التكفير لا يجوز التكفير وإذا انعدم الجهل لا يَجبُ أن يوجد التكفير فهناك أشياء أخرى يجب أن يُنظر إليها .

فالمانع يؤثِّر في حال الوجود ، لكنه لا يؤثر في حال العدم.

هذا ما يتعلق بالمانع وهذه الأنواع الثلاثة مهمة جداً لأنه ما من حكم تكليفي إلا ولهذه الثلاثة تعلُّقٌ به.

بَقيَ أن نُنبِّه على الفرق بين الشرط والركن ؛ قلنا الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالوضوء للصلاة ، إذا وُجد الوضوء لا يلزم أن توجد الصلاة ، لكن إذا عُدم الوضوء عُدمت الصلاة ، الركن كذلك ؛

الركن في اللغة هو جانب الشيء الأقوى ، ركن البيت جانبه القوي.

أما اصطلاحاً ؛ **فالركن مثل الشرط ، يَفترق عن الشرط بأن الركن داخلٌ في ماهية الشيء والشرط خارجٌ عن ماهيّة الشيء ، والماهية هي الحقيقة** ، الركن داخل في تركيبة الشيء في أساسه ، أما الشرط فخارج عنه لكن الشيء لا يصح إلا به .

ننظر الآن في التفريق بين الركن والشرط في الصلاة ؛ ما هي أركان الصلاة ؟ أركانها : القيام والفاتحة والركوع والسجود ...إلخ ، فهل هذه مِنَ الصلاة ؟ داخلة في تركيبة الصلاة أم خارجة عن الصلاة ؟ هي داخلة في تركيبة الصلاة ، هل تصح الصلاة بغيرها أم لا تصح ؟

الجواب أنها لا تصح الصلاة إلا بها ، إذاً يلزم من عدمها العدم ، فالركوع إذا انعدم انعدمت الصلاة ، ولا يكون هناك صلاة شرعية .

ننظر إلى الوضوء هل الوضوء من تركيبة الصلاة ؟ من جزئياتها ؟ لا الوضوء ليس من تركيبة الصلاة ، تتوضأ ثم تأتي الصلاة فتبدأ بتكبيرة الإحرام ، التي هي أول تركيبة الصلاة إلى أن تقول السلام عليكم ورحمة الله ، وهنا انتهت تركيبة الصلاة – أي أجزاؤها التي تتركب منها -إذاً فالركن لا بد أن يكون داخلاً في تركيبة حقيقة الشيء ولا يصح الشيء بدونه ، هذا هو الركن .

الشرط كذلك لا يصح الشيء بدونه لكنه ليس داخلاً في تركيبة الشيء ، بل هو خارج عنه .

لذلك إذا اعتبرت هذا المعنى الاصطلاحي فلا يجوز أن تقول أعمال الجوارح شرط في الإيمان ؛ لأن الشرط خارج ماهية الشيء خارج حقيقته ، والركن داخل في حقيقة الشيء ففرْق بين الأمرين .فينبغي الحذر من مثل هذا.

ثم قال " :**والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به** " **الصحيح لغة : السليم.**

واصطلاحاً قال المؤلف :((ما يتعلق به النفوذ ويُعتدُّ به)) والنفوذ هو : وصول الشيء إلى غايته ، وأصله من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي ، وكذلك العقد إذا أفاد المقصود منه ؛ يسمى ذلك نفوذاً ، والنفوذ تتصف به العقود ، كعقود البيع وعقود النكاح فتقول: عقدٌ نافذ .

وكذلك الاعتداد ؛ فتقول: عقد يُعتد به ، فوَصْف النفوذ والاعتداد يصلح للعقود ؛ أما في العبادات ، فتتصِّف بالاعتداد فقط ولا تتصف بالنفوذ ، فقوله : " ما يتعلق به النفوذ " وصف لا ينطبق على العبادات ، بل نقول في العبادات : هذه عبادة صحيحة ، أي يُعتد بها .

متى يفيد العقد المقصود ؟ **يفيد العقد المقصود وتترتب آثاره عليه بتحقّق شروطه وأركانه وانتفاء موانعه ، ما هي الآثار التي تترتب على العقد ؟ نريد بالآثار ما شُرعت المعاملة له فالبيع مثلاً شُرع لنقل المِلْكية ، النكاح شُرع للتلذذ بالمنكوح فإذا ترتّب على العقد المقصود وذلك بتحقّق شروطه وأركانه وانتفاء موانعه يكون صحيحاً ، وقد عرفنا ما هو الشرط والركن والمانع فلا نحتاج أن نرجع إليها .**

فالعبادة أو المعاملة إذا تحققت شروطها وأركانها وانتفت موانعها عندئذ تكون صحيحة أما إذا لم تتحقق شروطها وأركانها ولم تنتفِ موانعها تكون باطلة فاسدة .

ومعنى البطلان والفساد واحد ونحن بهذا نكون قد شرحنا معنى الصحة ومعنى الفساد الذي هو البطلان.

مثال العبادات : شخص صلّى الصلاة وأتى بجميع أركانها وشروطها على الوجه المطلوب مع انتفاء موانعها ، هنا نحكم على عبادته بالصحة ونقول : عبادة يُعتد بها ، أو عبادة مجزئة تجزئ عنه يعني لا يُطلب منه أن يقضيها أو أن يعيدها ؛ لأنها صحيحة فترتبت آثارها عليها قُبلت منه و أجزأت عنه ؛ لكن كيف حصل ذلك ؟ حصل ذلك بتحقّق أركانها وشروطها وانتفاء موانعها ، هذا في العبادات وفي المعاملات .

ولا بد أن نفرق في ضبط التعريفات ؛ فنقول :

تُطلق الصحة في العبادات والمعاملات -أي تطلق على العبادات وتطلق على المعاملات ونقصد بالمعاملات : الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق ..إلخ -**فالصحة في العبادات : هي الإجزاء وإسقاط القضاء ، فكل عبادة فُعلت على وجهٍ يجزئ ويُسقط القضاء فهي صحيحة ، والصحة في المعاملات هي تَرَتُّب الأثر المقصود من العقد ، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح ..إلخ .**

والفاسد أو الباطل بالعكس تماماً ؛ عكس الصحيح.

قال المؤلف : "**الباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتد به " عكس الصحيح ونحن نقول : الباطل في العبادات هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء ، هذا البطلان في العبادات . أما الباطل في المعاملات فهو : عدم ترتُّب الأثر المقصود من العقد ، هذا معنى الصحيح والباطل .**

والباطل والفاسد بمعنىً واحد ، الباطل لغة : الذاهب ضياعاً وخُسراناً . والصحيح لغة : هو السليم . وبهذا نكون قد انتهينا من الأحكام الوضعية والمهم أن تحفظ أنّ العبادة أو المعاملة لا يُحكم عليها بالصحة إلا إذا تحققت أركانها وشروطها وانتفت موانعها ، فإذا لم تتحقق أركانها أو شروطها أو لم تنتفِ موانعها فتكون العبادة باطلة ولا تترتب آثارها عليها ، والعبادة لا يسقط بها الطلب فتبقى ذمته مشغولة ويجب عليه أن يعيدها ، كشخصٍ صلّى ولم يتوضأ ، الوضوء شرط لم يتحقق في الصلاة فالصلاة باطلة أو لم يأتِ بالركوع : الركوع ركنٌ في الصلاة فلم يأتِ بأركان الصلاة فالصلاة باطلة.

واعلموا للفائدة أن **كل شرطٍ ضده مانع وكلّ مانع ضده شرط** ،يعني قلنا الوضوء شرط في الصلاة إذن عدم الوضوء مانع من موانع الصلاة . استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، فعدم استقبال القبلة مانع من موانع صحة الصلاة . الولي شرط في النكاح ، وعدم الولي مانعٌ من موانع النكاح وهكذا . والله أعلم